

و يصل و اخر، مسافة من التباعد حوالي متر إلى مترين، فما حكم هذا؟ و هل نصلي جماعة على هذا الحال أم

الجواب:

الهد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

هذه الطريقة في الصفوف خلف الالهام محدثة، وفي الحديث: " من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد " فهذا ليس اصطفاً، لا شرعاً، ولا عرفاً ولا لغةً، فالاصطفاف يكون كما في الآية: ﴿ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَانٌ مَرصُوصٌ ﴾ [الصف: 4] وكها في الحديث: " الا تصفون كما تصف الهلائكة عند ربها يتهون الصفوف ويتراصون في الصف، " واذا لم يكن اصطفافاً شرعياً؛ فهو: انفراد كل واحد واقف خلف الالهام بهفرده؛ وهون صلاة المنفرد خلف امامه فذاً ، وصلاة الرجل الفذ خلف الالهام:

امر رسول الله بالإعادة، فقال: " اعد صلاتك لا صلاة لمنفرد خلف الصف، " وهو حديث صحيح، وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم: " للهسي صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل، " وبعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف افتى اعداد من العلماء، وهنهم اللجنة الدائمة ( المجلد 8ص7 ).

فأها أن يأتيوا بصلاة الجماعة على وجهها الشرعي، و إلا صلوا فرادى و صلاتهم صحيحة، و هم معذورون أمام الله بترك الجماعة إذا منعوا عن أدائها على الوجه الشرعي ، فلا يبرر للناس البدع و الإستحسانات المعارضة للأدلة حتى يتركوا الصلاة الفردية المقطوع بصحتها، و يؤدون صلاة غير مقطوع بصحتها، فضلا عن الحصول على أجر الجماعة.

**الشيخ يحيى الحجوري**

**الأربعاء 4 شوال 1441 هجرية**